

Distr.: General
12 December 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٧ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد وليد الحديد (الأردن)

أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٧ من جدول الأعمال (انظر A/57/532، الفقرة ٢). واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في الجلستين ٣٨ و ٤٤، المعقودتين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/57/SR.38 و 44).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.43 و A/C.2/57/L.90

٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/57/L.43)، ونصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/57/532 و Add.1-7.

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

”وإذ تلاحظ أن معظم الدول ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،

”وإذ تؤكد من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما أولى أولويات البلدان النامية وأهمها على الإطلاق،

”وإذ يظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

”وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ قد نال حتى الآن ٩٧ تصديقا،

”وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

”وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة الهند لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،

”١ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، مع تحييد أن يكون ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعثات غازات الدفيئة وفقا لأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

- ٢ - تحت الأطراف التي لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو على أن تبادر إلى التصديق عليه في موعد مناسب؛
- ٣ - **تخطيط علما** بإعلان دهلي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة على اختلافها؛
- ٥ - **تؤكد** أهمية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدات التقنية والمالية وإمكانيات بناء القدرات وفقا للالتزامات الواقعة بموجب الاتفاقية، ومن بينها اتفاقات مراكش؛
- ٦ - **تؤكد** ضرورة تدعيم العمل على نقل التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق مشاريع محددة وبناء القدرات في جميع القطاعات ذات الصلة، مثل الطاقة، والنقل، والصناعة، والصحة، والزراعة، والتنوع البيولوجي، والحراجة، وإدارة المخلفات. وينبغي تعزيز جوانب التقدم التكنولوجي من خلال البحوث والتنمية وتنويع الأنشطة الاقتصادية وتدعيم المؤسسات الإقليمية والوطنية والمحلية ذات الصلة المعنية بالتنمية المستدامة؛
- ٧ - **تؤكد أيضا** أن التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ أمر ذو أولوية قصوى بالنسبة لجميع البلدان. والبلدان النامية معرضة بوجه خاص لأخطارها، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويتطلب التكيف من جميع البلدان الاهتمام العاجل والعمل الفوري في هذا المجال. وينبغي دعم التدابير الفعالة والمركزة على النتائج بغية وضع نهج على كافة المستويات لتدارك جوانب الضعف وللتكيف، وكذلك بناء القدرات من أجل إدراج شواغل التكيف في استراتيجيات التنمية المستدامة. وينبغي أن تشمل التدابير التنفيذ الكامل للالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية واتفاقات مراكش؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج اعتمادا من أجل دورة مؤتمر أطراف الاتفاقية وأجهزته الفرعية في مقترحه الخاص بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٩ - **تدعو** الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى تقديم تقرير في موعد مناسب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ١٠ - **تدعو أيضا** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها جدول اجتماعات

الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل ملائم للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

” ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون ’حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة‘“.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (A/C.2/57/SR.38).

٤ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/57/L.43 قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/57/L.56).

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض نائب رئيس اللجنة، يان كارا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار بعنوان ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“ (A/C.2/57/L.90)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.43.

٦ - وأفيدت اللجنة أيضا في جلستها ٤٤ بأن بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.2/57/L.56 لا ينطبق على مشروع القرار A/C.2/57/L.90.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.90 (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات (انظر A/C.2/57/SR.44).

٩ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.90، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.43 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.47 و A/C.2/57/L.91

١٠ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان ”المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ“ (A/C.2/57/L.47)، باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سويسرا، طاجيكستان، كازاخستان، كندا، مالطة، النرويج، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة

الأمريكية، يوغوسلافيا. وانضمت بعد ذلك إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وما يترتب عليه من آثار غير مواتية مدعاة لقلق عام للبشرية،

”وإذ تلاحظ أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون على أوسع نطاق ممكن،

”وإذ ترحب بالأعمال الجارية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبخاصة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي الأداة الرئيسية لمعالجة هذا القلق العالمي،

”وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإلى إعلان دهلي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

”وإذ تدرك مع القلق النتائج التي وردت في تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والذي يؤكد ضرورة إجراء تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية للوفاء بالهدف النهائي للاتفاقية الإطارية، وإذ تدرك ما تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بإسداء المشورة العلمية والتكنولوجية من النظر في الآثار الواردة في التقرير،

”وإذ تؤكد من جديد خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتي تحت فيه بقوة، الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الدول التي لم تقم بذلك بعد، بأن تقوم بالتصديق عليه في الوقت المناسب،

”وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية وأنظمة تبادل البيانات والمعلومات العلمية،

”وإذ تشدد على أن المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ سيكون قوة داعمة لعملية الاتفاقية الإطارية،

”وإذ تلاحظ أهمية المشاركة الواسعة في هذه العملية من جانب الحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية والوطنية والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، وغيرها من ممثلي المجتمع المدني،

”١ - ترحب بمبادرة الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر عالمي معني بتغير المناخ في موسكو في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، باعتباره منتديا يرمي إلى تبادل وجهات النظر فيما بين الأوساط العلمية، والحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية والوطنية، والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني الآخرين، وإلى تيسير تنفيذ السياسات القائمة المتعلقة بتغير المناخ؛

”٢ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى، والبرلمانات، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، وممثلي المجتمع المدني الآخرين على المشاركة بنشاط في المؤتمر؛

”٣ - تدعو الدول الأعضاء، ومنظمة الأمم المتحدة، وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى الاستفادة من المؤتمر من أجل زيادة الوعي بأهمية الجهود المبذولة لمعالجة التغير المناخي“.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) وممثل النرويج ببيان (انظر A/C.2/57/SR.38).

١٢ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، يان كارا (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار بعنوان ”المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ“ (A/C.2/57/L.91)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار (A/C.2/57/L.47).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.91 (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين واليابان ببيانات (A/C.2/57/SR.44).

١٥ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.91، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.47 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقرها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أن معظم الدول ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية؛

وإذ تشير أيضا إلى إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، رقم ٣٠٨٢٢.

وإذ يظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ^(٢) قد نال حتى الآن ٩٧ تصديقا،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٣) وخطة جوهانسبرغ التنفيذية^(٤) لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة الهند لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ^(٥)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، على أن يكون من الأفضل عمل ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة^(٧)؛

١ - تدعو الدول إلى التعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٨)؛

٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو^(٩) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ^(١٠)، تحت بشدة الدول التي لم تصدق بعد عليه على القيام بذلك في الوقت المطلوب؛

(٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/CP.3، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٥) انظر A/57/350.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

- ٣ - **تخطط علما** بإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في دورته الثامنة؛
- ٤ - **تلاحظ** العمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع للأمانات وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٩)، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ٥ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ إلى تقديم تقرير في الوقت المطلوب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛
- ٦ - **تدعو أيضا** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل كاف للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛
- ٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

مشروع القرار الثاني

المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن التغير في مناخ الأرض وما يترتب عليه من آثار غير مواتية مدعاة لقلق عام للبشرية،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات المعنية بالبيئة)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وإذ تدرك أيضا أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ^(١٠)،
وإذ ترحب بالأعمال الجارية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وبخاصة في سياق الاتفاقية الإطارية، وهي الأداة الرئيسية لمعالجة هذا القلق العالمي،
وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١١) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٢)؛

وإذ تشير أيضا إلى إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة التي عُقدت في نيودلهي من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تدرك مع القلق النتائج التي وردت في تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ^(١٣)، والذي يؤكد ضرورة إجراء تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وإذ تقدر قيام الهيئة الفرعية المعنية بإسداء المشورة العلمية والتكنولوجية بمواصلة النظر في الآثار المترتبة على التقرير،

وإذ تشدد من جديد على خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي تقوم فيها الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٤) بقوة بحث الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول على أن تفعل ذلك على وجه السرعة^(١٥)،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية وشبكات تبادل البيانات والمعلومات العلمية،

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣) Climate Change, 2001 (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, July 2001 and March 2002), four volumes.

(١٤) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/CP.3، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٨.

وإذ تشدد على أن المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ سيكون قوة داعمة لعملية الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية المشاركة الواسعة في هذه العملية من جانب الحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية والوطنية والأوساط العلمية والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني الآخرين،

١ - ترحب بمبادرة حكومة الاتحاد الروسي بعقد المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ في موسكو من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، باعتباره منتدى لتبادل وجهات النظر فيما بين الأوساط العلمية والحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية والوطنية والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني الآخرين، ولتيسير تنفيذ السياسات القائمة المتعلقة بتغير المناخ؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى والبرلمانات والأوساط العلمية والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني الآخرين، على المشاركة في المؤتمر بشكل نشط؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى الاستفادة من المؤتمر من أجل زيادة الوعي بأهمية الجهود المبذولة لمعالجة التغير المناخي.